

مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

Anti-corruption in public deals

خلدون عيشة

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) achwak17@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/04

تاريخ الاستلام: 2021/11/09

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات الحيوية الفاعلة في تنفيذ مشاريع الدولة وبالتالي المساهمة في التنمية وتطوير الإقتصاد و إنجاحه ، مما يجعل الإدارة تلجأ إليها كأهم عقود من أجل تنفيذ مشاريعها الملمية للمصلحة العامة ، و التي تصرف عليها أموال طائلة من الخزينة العمومية مما يجعلها مجالا خصبا للفساد بكل أشكاله .

و نظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية لعملية الإهتمام بحمايتها من الفساد إنطلاقا من كل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي حدد مجموعة من المبادئ والآليات و الإجراءات المقيدة للإدارة في إبرامها للصفقات وتنفيذها التي تحثها على محاربة الفساد ، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومحاربه رقم 01/06 الذي أكد بدوره على المبادئ الحاكمة لنزاهة وشفافية إبرام الصفقات العمومية، محدد الجرائم التي تطالها مشددا على عقوباتها وموسعا في مفهوم الموظف العمومي كوقاية من الفساد.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية ، المال العام ، مكافحة الفساد ، الآليات الإجرائية ، الآليات القانونية.

Abstract:

Public deals are considered one of the most vital and active areas in the implementation of state projects and thus contribute to the development and development of the economy and its success, which makes the administration resort to them as the most important contracts in order to implement its projects that meet the public interest, and on which large sums of money are spent from the public treasury, making it a fertile field for corruption In all its forms.

Given the importance of public deals, we have discussed in this research paper the process of taking care of their protection from corruption, based on Presidential Decree No. 15-247, which defined a set of principles, mechanisms and procedures restricting the administration in concluding and implementing deals that urge it to fight corruption, As well as the Prevention and Combating Corruption Law No. 01/06, which in turn emphasized the principles governing the integrity and transparency of the conclusion of public deals, defining the crimes that affect them, stressing their penalties and expanding the concept of the public servant as a prevention from corruption.

Keywords: : public deals; public money; combating corruption; procedural mechanisms; legal mechanisms

الصفقات العمومية هي أحد العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل القيام بإنجاز أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات أو دراسات تتعلق بالمرافق العامة، مما يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في تنفيذ مشاريع الدولة المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية وتطوير الإقتصاد و تلبية حاجيات المواطنين المتزايدة والمتغيرة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة ، لذا عرف قانونها تغيرات و تطورات متعاقبة و مستمرة إبتداء من الأمر رقم 67-90 وصولا للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والذي جاء بأحكام جديدة تهدف لتحسين كل الإجراءات المتبعة في كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من إبرام و تنفيذ ورقابة و تسوية منازعات ، والتي تصرف عليها أموال الخزينة العامة مما يجعلها عرضة لتجاوزات القانونية ومظاهر الفساد الذي خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فصلا لمحاربه ، لإنجاح الصفقات العمومية ميدانيا والوصول لتحقيق و ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام .

و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الصفقات العمومية في مجال نشاطات مرافق الدولة فقد إهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم بحمايتها من كل مظاهر الفساد التي قد تلحق بها وتجعلها تحيد عن هدف وجودها .

و هذا ما يجعلنا نتساءل عن أهم الآليات الإجرائية والموضوعية التي كرسها كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية ؟
ولإجابة على هذه الإشكالية فسننتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية ، والأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية الموجودة في قانونها وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتفسيرها للوصول إلى نتائج توضح طرق وآليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية و نتطرق لكل من :

المحور الأول : التدابير و الآليات الإجرائية المجسدة من قبل قانون الصفقات العمومية لمحاربة الفساد.

المحور الثاني : الآليات الموضوعية لمحاربة الفساد إنطلاقا من قانوني الصفقات العمومية وكذا الوقاية من الفساد ومكافحته.

2. المحور الأول : التدابير و الآليات الإجرائية المجسدة من قبل قانون الصفقات العمومية لمحاربة الفساد.

الفساد ظاهرة خطيرة تتجلى من خلال خرق القوانين والأنظمة والتعليمات من طرف الموظفين ، عن طريق القيام بسلوك وظيفي سيء و فاسد هدفه تحقيق مكاسب شخصية ، به يتم تجاوز القانون مراعاة للمصلحة الخاصة.¹

¹ /محمود محمد معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، عمان ، 2001 ، (ص72).

والفساد يطال كل أنشطة المرافق العامة مؤدياً إلى إنحرافها عن أهدافها الرامية لتحقيق المصلحة العامة ، بما في ذلك الصفقات العمومية التي تلجأ إليها الإدارة لتسهيل إدارة و تسيير المرافق العمومية ، مما جعل قانون الصفقات العمومية يسعى لمحاربة الفساد على مستواه إنطلاقاً من مجموعة من الآليات والإجراءات والأحكام.

فهناك آليات إجرائية كثيرة ومتعددة أكد عليها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 تساهم في محاربة الفساد ، تتعلق بالمراحل التي تمر بها الصفقة العمومية و المتعلقة بكل من الإبرام والتنفيذ والرقابة و تسوية النزاعات.... إلخ.

2-1 تكريس المبادئ الحاكمة لإبرام الصفقات العمومية :

للإبتعاد عن كل مظاهر الفساد أكد قانون الصفقات العمومية على تكريسه لنفس المبادئ الحاكمة بصفة عامة للعقود الإدارية ، من خلال نصه على أنه : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم."¹

2-1-1-2 تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

تكريس هذا المبدأ يتطلب من المصلحة المتعاقدة ضمان حرية التنافس لجميع المتعهدين و المتعاملين الإقتصاديين المتوفرة فيهم الشروط لتقدم عروضهم²، للتعاقد مع الإدارة دون أي محاباة أو إستثناء ، وهذا عن طريق إعلانها عن تعاقداتها بالشكل القانوني المطلوب الهادف لإضفاء الشفافية على العمل الإداري ، بإعلام المعنيين بالمنافسة و معاملتهم بشكل متساوي يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين³.

والذي جعله قانون الصفقات العمومية إجباري و إلزامي في كل أنواع طلب العروض⁴ ، من أجل الحصول على أكبر عدد من العروض التي تمكن من إختيار أفضلها و الإبتعاد عن كل تمييز و مراعاة للمصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة ، التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة أن تضمن إعلان طلب العروض كل البيانات الإلزامية المطلوبة من المتعهد⁵. و دوماً من أجل ضمان أكبر عدد من المتنافسين فقد أزم القانون المصلحة المتعاقدة بتحرير الإعلان باللغة العربية و أخرى أجنبية ، مع نشره إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني⁶، وكذا النشر الإلكتروني من خلال البوابة الإلكترونية.¹

¹ المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 50 الصادر في 2015/09/20. (ص ص 3-48)

/ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، (النشاط الإداري ، وسائل الإدارة ، أعمال الإدارة) ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، (ص143).² 2010

³ محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، (ص36).

⁴ / المادة رقم 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص16)

⁵ / المادة رقم 62 من نفس المرجع ، (ص17).

⁶ / المادة رقم 01/65 من نفس المرجع ، (ص17).

2-1-2: تكريس مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

يتطلب من المصلحة المتعاقدة معاملة جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا و فعلا²، في طلب الوثائق وتتبع إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ، مثل عدم السماح لصاحب صفقة عمومية إطلع على معلومات مفيدة بالمشاركة في صفقة عمومية أخرى ، إلا إذا أثبت أنها معلومات لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وتخالف مبدأ المساواة بين المرشحين في الحصول على المعلومات.³

2-1-3: تكريس مبدأ شفافية الإجراءات:

هو مبدأ تقوم به المصلحة المتعاقدة إضافة لإعلانها عن طلب العروض من خلال قيامها بما يلي:

-تنظيم جلسة علنية لفتح الأظرفة: المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية ، تدعو من خلالها كل المرشحين أو المتعهدين لحضورها حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .⁴

-الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية: يتم بعد عملية فتح و تقييم العروض التي أسفرت عن ترتيب المتعهدين ، ثم تحديد صاحب المنح المؤقت للصفقة العمومية ، والذي يعلن عنه في نفس جرائد ووسائل نشر إعلان طلب العروض ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونقاط التقييم التقني والمالي لعرضه و رقم تعريفه الجبائي ، و هذا من أجل السماح لباقي المرشحين المشاركين في ذات طلب العروض بممارسة حقهم في الطعن.⁵

-الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة المتعلقة بكل من المنح المؤقت ، عدم الجدوى ، إلغاء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت: دوما حماية للصفقات العمومية من تلاعب المصلحة المتعاقدة فقد مكن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرشحين المعترضين على إختيار الإدارة ، و كذا على بعض إجراءاتها المتعلقة بالإلغاء و إعلان عدم الجدوى ، الإحتجاج عن طريق رفع طعن لدى لجنة الصفقات المختصة.⁶

و لإصباح عملية إختيار الإدارة للمتعاقد معها بشفافية أكبر فقد بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه : " يتعين على المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان المنح المؤقت دعوة الراغبين في الإطلاع على النتائج الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلان لتبليغهم بالنتائج كتابيا.⁷

كما أضاف المرسوم بأنه في حالات إعلان عدم الجدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت ، يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل إستلام المتعهدين بقراراتها ، ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع

¹ المادة رقم 03/66 من نفس المرجع ،(ص18).

/ نسرين شريفني ، مريم عمارة ، سعيد بوعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار بلقيس ، الجزائر، 2014،(ص172)

³ المادة رقم 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ،(ص26)

⁴ المادة رقم 01/70 من نفس المرجع ، (ص19).

⁵ المادة رقم 02/65 من نفس المرجع ، (ص17).

⁶ المادة رقم 01/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مرجع سبق ذكره ، (ص23).

⁷ المادة رقم 04/82 من نفس المرجع ، (ص23).

على مبررات قراراتها الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.¹

2-2: تعليل الإدارة لإختيارها طريقة إبرام الصفقة العمومية :

لقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أنه ترم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.²

فطريقة طلب العروض هي الطريقة الأصلية التي ترم بها جل الصفقات العمومية ، أما التراضي فهو الأسلوب الإستثنائي الذي لا يسمح للإدارة بإستعماله إلا وفق شروط معينة ، لذا فإنه درءا للتجاوزات القانونية وتغليب المصلحة الشخصية ، ألزم القانون تقييد الإدارة بإختيار الطريقة المناسبة للإبرام ، فهي غير حرة في هذا التصرف و الإختيار ، لأن القانون لا يسمح لها بالإختيار العشوائي الغير مدروس ، من خلال إلزامها بتعليل إختيارها لطريقة الإبرام المتناسبة مع نوع وتعقيد الصفقات المطلوبة ، و هذا عند كل رقابة تمارسها عليها أي سلطة مختصة.³

3-2: التراضي كأسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية لا تلجأ إليه الإدارة إلا بشروط:

طريقة الإتفاق المباشر أو ما يسمى بالتراضي هي طريقة تعاقد كثيرة المرونة ، بسبب ما تتركه للإدارة العمومية من حرية في إختيار المتعهد الذي ستتعاقد معه ، لذا حددت القوانين حالات اللجوء إليها.⁴

فالتراضي أسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية تتسع فيه الحرية التعاقدية للإدارة⁵ ، نتج عن تطبيق المصلحة المتعاقدة له الكثير من التجاوزات القانونية التي أوقعتها في العديد من قضايا الفساد المتعلقة بهدر و تبذير مال الخزينة العمومية ، الذي أستنفذ في العديد من صفقات هذا الأسلوب الغير منتجة لأهدافها بسبب ما عرفته من مخالفة للتنظيم و التشريع المعمول بهما ، و تغليب المصالح الشخصية على المنفعة العامة المتمثلة في الحفاظ على مال الخزينة العمومية.

والتراضي أسلوب أبقى عليه المرسوم الحالي رقم 15-247 بشكليه البسيط و بعد الإستشارة ، إلا أنه دوما وفي إطار محاربة الفساد و تقييد المصلحة المتعاقدة في اللجوء لهذا الأسلوب الإستثنائي في الإبرام خاصة في شكله البسيط ، فقد حدد حالات اللجوء إليه والتي حصرها في 6 حالات المتعلقة بوضعية الإحتكار ، الإستعجال الملح ، التموين المستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، مشروع ذي أولوية و أهمية وطنية يكتسي طابعا إستراتيجيا ، ترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج ، وعندما يمنح القانون أو التنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي حقا

¹ /المادة رقم 05/82 من نفس المرجع ، (ص23).

² / المادة رقم 39 من نفس المرجع ، (ص12).

³ / المادة رقم 60 من نفس المرجع ، (ص16).

⁴ ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، (ص211).

⁵ /جبار جميلة ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2014 ، (ص128).

حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية¹، عوضا عن 8 حالات التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236.²

مع ملاحظة تطرق المرسوم الحالي رقم 15-247 بعكس سابقه الملغى رقم 10-236 لإجراءات التراضي البسيط ، حيث أوجب على المصلحة المتعاقدة عند إتباعها لهذا الأسلوب الإستثنائي تحديد حاجاتها طبقا لأحكام هذا المرسوم ، و التأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي الذي ستختار عرضه على أساس ما قدمه من مزايا إقتصادية ، بعد أن نظمت معه مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، مؤسسة المتعلقة منها بالعرض المالي على أسعار مرجعية.³

2-4: التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

لقد أكد المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 على التكوين الخاص بتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المنظم من قبل الهيئة المستخدمة بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لفائدة الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير و إبرام وتنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام⁴ ، و هذا سعيا من التنظيم لإنجاح مشاريع الصفقات العمومية وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من ورائها والحفاظ على المال العام.⁵

و هذه العملية التكوينية أشار إليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المعدل و المتمم ، الذي نص على إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزاهة و السليم لوظائفهم و الوعي بمضار الفساد.⁶

2-5: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

في صياغ مكافحة الفساد إستحدث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هيئة جديدة تسمى هيئة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية وتمتع بإستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.⁷

¹ /المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص14)

² / المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 58 الصادر في 2010/10/07. (ص ص 3-34).

³ / المادة رقم 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص15).

⁴ /المواد رقم 211 ، 212 من مرجع سبق ذكره ، (ص47).

/خلدون عيشة ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15/247 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الصادرة عن جامعة الجلفة ، العدد 6 جوان 2017 ، (ص55).⁵

⁶ / المادة رقم 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 الصادر في 2006/03/08. (ص ص 4-15).

⁷ / المادة رقم 01/213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص47).

بحيث كلفها بالعديد من المهام منها المساهمة في إعداد المدونة الأخلاقية الخاصة بالموظفين والأعوان المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمرفقة بتصريحين الأول لإحترامها والثاني لعدم وجود تضارب المصالح إنطلاقاً من نصه على أنه : "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة ، و يتعهدون بإحترامها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم الإضفاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ، و يرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.¹ بحيث يعد هذا الإلزام بإحترام مدونة أخلاقيات المهنة المفروض على الأعوان المتدخلين في إبرام و رقابة وتنفيذ الصفقات العمومية بموجب تصريح ، من أهم آليات الوقاية من الفساد والتوعية بمخاطره.²

6-2: لجوء المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الإستشارة بعد عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

التراضي أسلوب إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا بتوفر الحالات المحددة قانوناً و بشروط معينة ، تخص نوعيه البسيط والتراضي بعد الإستشارة الذي حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات اللجوء إليه الخمسة ، والتي من بينها و أولها حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية³ ، وهذا لعدم تسهيل لجوء المصلحة المتعاقدة إليه إلا بعد الإعلان عن طلب العروض مرتين وعدم نجاحه ، لعدم تمكين الإدارة من إنتهاج الأسلوب الأسهل المتمثل في التراضي بعد الإستشارة السهل الإجراءات والخطوات، وعدم التقييد لحرية الإدارة مقارنة بإجراء طلب العوض و بالتالي تكثر فيه المخالفات القانونية المنمية لمظاهر الفساد.

7-2: توسيع وتنويع معايير إختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة :

لقد أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه يتم إختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على أساس معايير متنوعة مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة في دفتر الشروط ، بشكل موسع يسمح بإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستناداً إلى عدة معايير ، تتعلق بالنوعية و آجال التنفيذ أو التسليم والسعر و الكلفة الإجمالية للإقتناء و الإستعمال و الطابع الجمالي و الوظيفي و النجاحة المطلوبة و القيمة التقنية والخدمة بعد البيع و شروط التمويل ، إضافة لمعايير أخرى مدرجة في دفتر الشروط ، و كذا إستناداً لمعيار السعر وحده⁴ ، و هذا للسماح بالتنافس بين المرشحين و عدم الإقتصار على جهات معينة ، و هذا كله من أجل الوصول لجودة التنفيذ و إنجاح

¹ / المادة رقم 88 من نفس المرجع ، (ص25).

² / شريف سمية ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الوجه الجديد لإشراف ورقابة الدولة على مجال الصفقات العمومية ، الوطني حول ترشيد النفقات العمومية و رهانات النهوض بالإقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية ، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أحمد بوقرة ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017 ، (ص 3).

³ / المادة رقم 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص15).

⁴ / المادة رقم 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سبق ذكره ، (ص78).

المشاريع التنموية بعيدا عن مظاهر الفساد في الصفقات العمومية التي تبدأها بتحديد عدد قليل من المعايير الإختيارية الموضوعة أساسا لخدمة فئة معينة تجمعهم بالإدارة مصالح شخصية.

3- الآليات الموضوعية لمحاربة الفساد إنطلاقا من قانوني الصفقات العمومية وكذا الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعض التدابير والآليات الخاصة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، عن طريق تخصيصه القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد إنطلاقا من مواده رقم 88 إلى غاية المادة رقم 94 .

كما أولى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم رقم 06-01 أهمية خاصة لموضوع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكافة التصرفات والأعمال الماسة بنزاهتها وشفافيتها.¹

3-1-1 : الموانع القانونية للمشاركة في أو الحصول على الصفقات العمومية:

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مواده آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية من خلال تطرقه لتدابير ردعية تمنع المتعامل الإقتصادي من التحايل ومخالفة القانون أثناء تعاقد مع الإدارة ، وكذا تحديده للحالات التي يمنع فيها المتعامل المتعاقد من التعاقد مع الإدارة.

3-1-1-1: التدابير الردعية والتسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية:

نص قانون الصفقات العمومية على أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية الواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنه بالنسبة للمتعامل الإقتصادي الذي يقوم بأفعال أو مناورات هدفها تقديم وعد لعون عمومي. بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو غيره ، مكافأة أو إمتياز. بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأنه أو تنفيذه ، من شأنه التسبب في إتخاذ أي تدبير ردعي المتمثل خاصة في فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني ، إضافة لتسجيل المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، والتي تمسكها سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والتي يتم تحديد كفاءات التسجيل فيها و السحب منها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.²

ولذا فإن المتعامل المتعاقد مع الإدارة مطالب أثناء تحضير عرضه بتقديم إكتتاب التصريح بالنزاهة³ ، الذي يلتزم من خلاله بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزاهة.

3-1-2: الحالات القانونية المانعة للتعاقد في الصفقات العمومية

هناك حالات قانونية أدرجها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضمن القسم الثامن منه الخاص بمكافحة الفساد تمنع المتعامل المتعاقد من المشاركة في أو الحصول على عقد الصفقة العمومية و هذا كوقاية وحماية للصفقات العمومية من الفساد والمتمثلة في :

¹ /القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 مرجع سبق ذكره.

² / المادة رقم 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 مرجع سبق ذكره ، (ص25).

³ / المادة رقم 67 من نفس المرجع ، (ص18).

3-1-2-1: حالة تعارض المصالح :

نص قانون الصفقات العمومية على أنه في حالة تعارض المصالح الخاصة بموظف عمومي يشارك في أحد إجراءات أو مراحل الصفقة العمومية سواء كانت إبرام أو مراقبة أو تنفيذ ، مع المصلحة المتعاقدة بشكل يؤثر على ممارسة مهامه الوظيفية ، يتوجب عليه حينها أن يخبر سلطته السلمية بذلك وينسحب من هذه المهمة.¹

3-2-1-3: حالة تنافي العضوية في عدة لجان :

من أجل الحرص على الموضوعية و الحياد في العمل فقد أكد قانون الصفقات العمومية على أنه تنافي العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و/ أو صفة مقرر في لجنة الصفات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.²

3-2-1-3: حالة حصول الموظف السابق على الصفقة العمومية :

منعا للمحاباة و إستغلال الوظيفة منع قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة ولمدة أربع سنوات ، منح صفقة عمومية بأي طريقة كانت لموظفيها السابقين المتوقفين عن أداء مهامهم ، بإستثناء ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما.³

3-2-1-3: حالة تنازع المصالح :

منع قانون الصفقات العمومية الحالي تواجد المتعامل الإقتصادي المتعهد في صفقة عمومية في وضعية نزاع مصالح ذات صلة بالصفقة العمومية المعنية ، وألزمه حين توفرها بإعلام المصلحة المتعاقدة بذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الحالة.⁴

3-2-1-3: حالة حصول المتعهد على معلومات تمنحه إمتيازاً للمشاركة في الصفقات العمومية:

حماية للصفقات العمومية من كل تجاوزات غير قانونية تمس بنزاهة الصفقة العمومية ، منع القانون كل صاحب صفقة عمومية إطلع على معلومات تمنحه إمتيازاً للمشاركة في صفقة أخرى من المشاركة في الصفقات العمومية ، إلا إذا أثبت عدم إخلال هذه المعلومات الحائز عليها بمبدأ حرية المنافسة ، و حينها يتوجب على المصلحة المتعاقدة إثبات تكريسها لمبدأ المساواة بين المرشحين من خلال تبليغها للمعلومات في دفتر الشروط.⁵

3-2: علاقة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالصفقات العمومية :

لقد أولى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أهمية كبيرة بالصفقات العمومية كونها المجال الخصب لحدوث الفساد بكل مظاهره ، وهذه من خلال تطرقه لأهم المبادئ الحاكمة لإبرام الصفقات لضمان نزاهتها والتوسع في مفهوم

¹ / المادة رقم 90 من نفس المرجع ، (ص26)

² / المادة رقم 91 من نفس المرجع .(ص26).

³ / المادة رقم 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سبق ذكره ، (ص26).

⁴ / المادة رقم 93 من نفس المرجع ، (ص26).

⁵ / المادة رقم 94 من نفس المرجع ، (ص26).

الموظف العمومي ، الموجود في أغلب المرافق المتنوعة الطبيعة والتي يرتكب فيها أنواع من الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

3-2-1: المبادئ الحامية للصفقات من مظاهر الفساد وتوسيع مفهوم الموظف العمومي:

لضمان نجاعة الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام نص كما أسلفنا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ثلاثة مبادئ يتوجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها والمتمثلة في مبدأ حرية التنافس و مبدأ المساواة بين المرشحين وكذا مبدأ شفافية الإجراءات.

و بدوره حماية للصفقات العمومية من الفساد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من المبادئ الخاصة بإبرام الصفقات العمومية الواجب مراعاتها من قبل المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الأسس والمبادئ الخمسة التالية:

-إعلان المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.

-إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية .

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.¹

فهي مبادئ أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تكريسها لضمان نزاهة وشفافية عملية إبرام الصفقات العمومية ،التي يتمكن فيها كل متعامل إقتصادي من معرفة شروط وبنود الصفقة العمومية التي سيرمها مع المصلحة المتعاقدة ، التي لا يسمح لها بالتلاعب والتحايل على كل متعهد يملك حرية التنافس في الصفقات التي يمكنه الطعن في قرار منحها.²

و هكذا يمكننا القول بوجود تطابق و تناسق بين قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص المبادئ الحاكمة لعملية إبرام الصفقات التي تعد أهم مرحلة تمر بها الصفقات و يتوقف عليها نجاح تنفيذها.

أما بخصوص الموظف العمومي الذي يعتبر الأساس في ممارسة الفساد عن طريق ما يمارسه من وظائف داخل المرفق العام ، تجعله يرتكب العديد من الجرائم منها جرائم الصفقات العمومية لذا وسع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم نطاق التجريم من باب الوقاية من الفساد ، موسعا مفهوم الموظف العام ليشمل :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ / المادة رقم 02 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 ، الصادر في 01/09/2010. (ص 16).

² / خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017، (صص 15،16).

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي ومن في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.¹

3-2-2 : جرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم

تعتبر الصفقات العمومية ميدانا خصبا لإنتشار الفساد بنوعيه المالي والإداري ، لصلتها بالمال العام بإعتبارها آلية لصرف المال العام . تطالها جرائم تتمثل في كونها إعتداء على المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية و المتمثلة في مبدأ حرية المنافسة و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات ، و المحددة من قبل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و الرشوة و جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

3-2-2-1 : جريمة الامتيازات غير المبررة :

جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أو كما يسميها البعض بجنحة المحاباة تناولها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال نصه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير .
- 2- كل تاجر أو صناعي أو حربي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الإقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.²

-ملاحظات حول هذه الجريمة:

و الملاحظ من خلال هذه المادة القانونية تناولها لجنحة المحاباة في شكل صورتين :

-الصورة الأولى : جنحة منح الإمتيازات غير المبررة من قبل الموظف العام للغير :

أي أن الموظف العام يمنح عمدا للغير إمتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية التنافس و المساواة بين المرشحين و شفافية الإجراءات.

¹ / المادة رقم 02 فقرة ب من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره ، (ص5).

/ المادة رقم 26 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد رقم 44 الصادر في 20/08/2011. (صص 8 - 9).² ،

-الصورة الثانية : جنحة إستفادة المتعاقد مع الإدارة من سلطة الهيئات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة :

أي أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة التابع للقطاع الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عندما يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع أشخاص القانون العام، المتمثلة في الدولة أو الجماعات الإقليمية و المؤسسات والهيئات الإدارية، و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذات الطابع الصناعي والتجاري ، يستفيد من سلطة أو تأثير هذه الهيئات في الحصول على إمتيازات غير مبررة ، من أجل الزيادة في الأسعار أو تعديل المواد أو الخدمات ، أو تعديل آجال التسليم أو التموين.

-تشديد العقوبة في هذه الجريمة وتوسيع مجالها:

للوفاية من الفساد الملاحظ على المشرع في هذه الجريمة تشديد العقوبة حسبا وغرامة على فاعلها سواء كان موظفا عاما أو شخصا تابع للقطاع الخاص مساهم في العقد أو الصفقة أو الإتفاقية أو الملحق في أي مرحلة كانت تتعلق بالإبرام أو المراجعة أو التأشير.

3-2-2-2: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

الرشوة جريمة يقوم بها الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه الوظيفية ، تعددت تعريفاتها التي من بينها ، وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص أو كيان آخر ، بحيث يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.¹ و قد تناو لها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نصه على أنه : "يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية ..."²

-ملاحظات حول هذه الجريمة:

دوما سعيا من المشرع في الوقاية من الفساد ومحاربتة ، فإن الملاحظ على هذه المادة القانونية تشديد العقوبة الموقعة من حبس ودفع غرامة مالية ، إضافة لإتساع مجالها الذي يشمل كل عملية قبض أو محاولة فيها يقوم بها موظف عمومي بالمفهوم الموسع لقانون الفساد ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة. بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم أحد

¹/مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، (ص 50).

²/ المادة رقم 27 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ، مرجع سبق ذكره ،(ص 9).

المؤسسات التي تستعمل المال العام والمتمثلة في الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الإقتصادية.¹

3-2-2-3 : جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

أكد عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إنطلاقا من نصه على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو الزيادات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت."²

-ملاحظات حول هذه الجريمة:

الملاحظ على هذه المادة القانونية تشديد العقوبة الموقعة من حبس و دفع غرامة مالية الموسعة التطبيق على كل موظف عمومي تحصل على فوائد غير قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة إبرام عقود أو مناقصات أو زيادات بصفته مديرا لها أو مشرفا عليها يشكل كلي أو جزئي.³

4. خاتمة:

مما سبق تناوله يمكننا القول بأن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء بأحكام جديدة ساهمت في معالجة النقائص و الثغرات القانونية التي عرفها القانون الأسبق الملغى رقم 10-236 ، والتي من أهمها تحديد فصل كامل لمكافحة الفساد بسبب كون عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لتحقيق المصلحة العامة تتطلب صرف أموال طائلة من الخزينة العمومية ، مما جعلها تصبح مجالا خصبا لحدوث التجاوزات القانونية ومظاهر الفساد ، الذي حاول هذا المرسوم حماية الصفقات العمومية منه عن طريق مجموع من الآليات الإجرائية والقانونية التي تقيد الإدارة في تعاقدها وتعكس حث قانون الصفقات العمومية على محاربة الفساد.

إضافة إلى ما تناوله قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من أحكام تتعلق بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكيده على المبادئ الحاكمة لإبرامها بكل نزاهة وشفافية ، و من تحديده لأنواع الجرائم المتعلقة بها و التي يقوم بها في الغالب الموظف العمومي ، الذي وسع من مفهومه من أجل توسيع نطاق التجريم و التشديد في العقوبة من باب الوقاية من الفساد.

¹ / عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، (ص ص 195-196).

² / المادة رقم 35 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ، مرجع سبق ذكره ، (ص 10).

³ / عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، (ص 167).

وفيما يخص الإقتراحات فإنه بالرغم هذه الآليات و الإجراءات التي تناولها القانونان لحماية الصفقات من مظاهر الفساد ، فإننا نقترح المزيد من المواد الردعية و العقابية بشكل أشد خاصة في قانون الوقاية ن الفساد و مكافحته لمقترفي هذه التجاوزات الغير قانونية ، خاصة لموظفي المصالح المتعاقدة الذين يتطلب الأمر أيضا تكوينهم بشكل قانوني بحت و دقيق، من أجل الحفاظ على نزاهة الصفقات العمومية أكثر و إبعادها عن كل مظاهر الفساد بواسطة تحديد عقوبات صارمة تطبق عليهم ميدانيا.

5. قائمة المراجع:

- 1- جبار جميلة ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2014.
- 2- خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017.
- 3- خلدون عيشة ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الصادرة عن جامعة الخلفة ، العدد 6 جوان 2017.
- 4- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، (النشاط الإداري ، وسائل الإدارة ، أعمال الإدارة) ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.
- 5- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017.
- 6- شريف سمية ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الوجه الجديد لإشراف ورقابة الدولة على مجال الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية و رهانات النهوض بالإقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية ، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017.
- 7- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.
- 8- محمود محمد معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، عمان ، 2001.
- 9- مختار شبيلي ، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.
- 10- ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 11- نسرين شريفي ، مريم عمارة ، سعيد بوعلبي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار بلقيس ، الجزائر، 2014.

-القوانين:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 الصادر في 08/03/2006
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 ، الصادر في 01/09/2010.
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 44 الصادر في 20/08/2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 58 الصادرة في 07/10/2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 50 الصادر في 20/09/2015.